**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**بحث حول :**

**صور الديمقراطية السياسية**

**( طريقة الانتخاب )**

**إعداد الطلبة : الاستاذ:**

* فروج خلود أ. بسكري منير
* طالب كنزة
* عثمان بن علجية

**السنة الجامعية : 2020/2021**

**خطة البحث**

**مقدمة**

**المبحث الاول :** الديمقراطية المباشرة

**المطلب الاول :** تعريف الديمقراطية المباشرة

**المطلب الثاني :** طريقة الانتخاب

**المبحث الثاني :**الديمقراطية النيابية

**المطلب الأول :** تعريف الديمقراطية النيابية

**المطلب الثاني :**طريقة الانتخاب في الديمقراطية النيابية

**المطلب الثالث :** اركان النظام النيابي

**المبحث الثالث :**الديمقراطية الشبه مباشرة

**المطلب الأول :** تعريف الديمقراطية الشبه مباشرة

**المطلب الثاني :**طرق ممارسة السلطة ( طريقة الانتخاب )

**خاتمة**

**قائمة المراجع**

**مقدمة :**

للديمقراطية على اختلاف قائدها و اهدافها خاصية جوهرية شاملة تفترض اشراك أكبر عدد ننكن من المواطنين في شؤون الدولة و لا سيما في عمليات تأليف الهيئات الحاكمة في هذه الدولة ، فالحكم الديمقراطي المثالي هو غذن الحكم الذي يمكن دميع المواطنين من الاسهام مباشرة و بدون استثناء بتقرير اعمال الدولة و تسييرها ؛أي من اشراك كل منهم شخصيا في العمليات الجماعية الرامية الى وضع قوانين الدولة و التصويت عليها و اقرارها و تنفيذها و ادارة أعمال الدولة في حالة السلم و حالة الحرب و في الفصل بالمنازعات كافة بينهم و هي أيضا حرية الاعتراف بحرية التفكير عن الآراء حول تسيير الشؤون العامة في المجتمع و تجدر الاشارة ان مفهوم الديمقراطية ليس ذا مفهوم سياسي فقط بل اصبح لها مفهوم اقتصادي و اجتماعي بمعنى أن يكون للديمقراطية غاية اجتماعية اامثل في تحرير الانسان من الحاجة و القيود و اللامساواه الاقتصادية ، و من الممكن بالاستناد الى الوقائع المعاصرة و بالنسبة الى حالة الافكار المهيمنة عليها استخراج ثلاثة تصانيف اساسية أو صور لممارسة الديمقراطية و هي الاشكالية التي يقتضي بيانها بان الديمقارطية النيابية هي محورها ، و بان الديمقراطية المباشرة أمست تاريخية و الديمقراطية شبه المباشرة تابعة للديمقراطية النيابية .

و بعدما عرفنا مما تقدم الديمقراطية إذن ما هي صور الثلاث التي يمارس بها الشعب الديمقراطية ؟.

و سنتكلم في بحثنا بشيئ من التفصيل عن صور الديمقراطية ( الديمقراطية المباشرة)، ( النيابية )، ( الديمقراطية شبه المباشرة ) .

**المبحث الأول :** الديمقراطية المباشرة

**تعريفها :** مضمونها هذه الصورة ان يمارس الشعب بنفسه سلطة الحكم و المقصود بالشعب هو الشعب السياسي و ليس شعب بمدلوله الاجتماعي و تعني في صورتها الكاملة أن يتولى الشعب بنفسه سلطة الحكم بكل مظاهرها من نشريع و تنفيذ و قضاء ، عن طريق اجماع أفراد الشعب في هيئة جمعية شعبية يقررون فيها القوانين بانفسهم و يتولون تنفيذها و الفصل فيها في المنازعات .

و قد عرفت الديمقراطية المباشرة قديما في المدن اليونانية و وصلت الى افضل صورها في عهد " بيركليس" في اثينا حيث كتم المواطنون يجتمعون بصفة دورية في جمعية الشعب لتصريف شؤون الحكم باستثناء الاجانب و العبيد فليس من حقهم الاشتراك في الحياة السياسية على ان التصورات التي مرت بها الدولة لم تسمح لهذا النظام بأن يستمر إلا في بعض ولايات سويسرا ، بل أنه حتى في هذه الولايات صادفت صعوبات أدت الى إلغائه فيها عدا ثلاث منها[[1]](#footnote-1)1

* و اولى الصعوبات التي واجهتها الديمقراطية المباشرة هي الصعوبة المادية بالنسبة للعدد و المكاتب، فإذا تيسر في القديم أن يجتمع المواطنون في بعض المدن لتصرف شؤون الحكم فقد ساعد في ذلك قلة عدد السكان فضلا على أن المواطنون الذين كان يسمح لهم بمباشرة الحقوق السياسية لم يشكلوا إلا نسبة ضئيلة من هؤلاء السكان ، و لكن كان المواطنون في المدن القديمة قد باشروا تصريف شؤون العامة إلا نشاطهم كان يتحصر تقريبا في المجال التشريعي لقيامهم بتعيين الموظفين لازمين لمباشرة الوظيفة الادارية و تعيين القضاة لمباشرة الوظيفة القضائية [[2]](#footnote-2)2

**المبحث الثاني :** الديمقراطية النيابية

**المطلب الاول : تعريفها**

* بموجب هذا النظام يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين يعتبرون نوابه؛ أي أنهم ينوبون عنه في مباشرة سلطاته[[3]](#footnote-3)1 .
* اذا كان من يمتلك السيادة و هو الشعب لا يمارسها بنفسه و إنما بواسطة من ينوب عنه ففي هذه الحالة يكون النظام نيابي، فالشعب صاحب السايدة الاصلي يقتصر عمله في هذا النظام بانتخاب من يمثله و ينتهي دوره عندها، و ما دمنا في معرض الكلام عن الانتخابات.

سنتطرق الى طرق الانتخابات و بعها عن أركان و عناصر النظام النيابي [[4]](#footnote-4)2

**المطلب الثاني : طرق الانتخاب**

تختلف النظم النيابية في كيفية وصول ممثلي الشعب الى المجالس النيابية او البرلمانية أو الجمعية الوطنية كل حسب التسمية ، فالانتخاب يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر حسب وجود المراحل في المراحل في حصول النائب على عضوية المجلس النيابي .

فإذا كان الناخبين الحق مباشرة بانتخاب النائب فإن الانتخاب هنا مباشرا و هو على درجة واحدة أما اذا افترض في الانتخاب أن يكون على مرحلتين ففي هذه الحالة يكون النتخاب غير مباشر و على مرحلتين أي أن الناخب له حق بانتخاب الممثلين الثانويين و هم بدورهم ينتخبون النائب، و تقدير هذا الاجراء هو على أساس ان الناخبين الثانويين هم أدرى من عامة الناس في معرفة المرشحين و لكن يمكن ان يكون هذا الاجراء بحد ذاته عاملا للتلاعب في التعبير عن الرغبة الحقيقية للناخبين الأوليين ، فهي طريفة ملتوية يمكن لا تؤدي الغرض الذي استحدثت لاجله في خدمة المواطنين لانتخاب من يريدونه حقيقيا[[5]](#footnote-5)1

* **الانتخاب الفردي او الانتخاب بالقائمة :**

اذا كان عدد المناطق الانتخابية مساويا لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لسكان كل منطقة انتخاب نائبا واحدا يكون الانتخاب فردي ، اما اذا كان عدج المناطق الانتخابية أقل من عدد النواب المرجى فوزهم بصورة تدعو أن يكون موطنوا كل منطقة اتخاب عدد من النواب فإن طريقة الانتخاب تكون حينئذ بالقائمة لذلك فإن الانتخاب بالقائمة يمكن أن يتم على شكل من الاشكال الثلاث:

1. **طريقة القوائم المغلقة :** أي أن لهم الحق برفض أو قبول القائمة المقدمة لهم كاملة .
2. **طريقة التصويت بالأفضلية :** و حسب هذا الشكل من الانتخاب فإن للناخب الحق في تغيير ترتيب أسماء المقدمين للترشيح للنيابة ضمن القائمة المعروضة .
3. **طريقة المزج :** في هذا الشكل من الانتخاب يعطى الحق للناخب في اختيار من يردهم كمرشحين للنيابة فيضع الاسم حسب رأيه و يحذف أو يبدل ترتيب المرشحين حيب وجهة نظره و رعبته ، و ذلك بالاستعانة بباقي القوائم الانتخابية المرعوضة في سبيل وضع قائمة انتخابية يفضلها الناخب للفوز[[6]](#footnote-6)2

* **الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب بالتمثيل النسبي :**

أن فوز من ينال اغلبية الاصوات تؤدي بانتخاب دون مناقشة اذا كان الانتخاب على شكل فردي أو بالقائمة في الأحوال الاعتيادية أما الانتخابات بالتمثيل النسبي فيعني توزيع عدد أعضاء المراد انتخابهم على القوائم المقدمة للإنتخابات فإذا افترض وجود ثلاث قوائم انتخابية ( 3.2.1) في دائرة انتخابية و كان عدد الناخبين ثلاثون الف و يراد انتخاب ستة نواب فيقسم نواب فيقسم عدد الناخبين على عدد النواب و بهذا فيجب ان تحصل كل قائمة كحد أدنى على عدد النواب و بهذا فيجب ان تحصل كل قائمة كحد أدنى خمسة ألاف صوت و يعدها الى القائمة التي لديها اقرب عدد للفوز المرشح للنيابة[[7]](#footnote-7)1

**المطلب الثالث : أركان الديمقراطية النيابية ( النظام النيابي)**

* يقوم النظام الديمقراطي النيابي على الاركان الاساسية التالية :
* وجود برلمان منتخب من الشعب .
* ممارسة البرلمان لسلطة فعلية .
* تأقيت عضوية البرلمان بمدة معينة .
* استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين .
* النائب في البرلمان يمثل الامة جميعا

**أولا: برلمان منتخب من الشعب :**

إن أهم ما يتميز به النظام النيابي هو قيامه على وجود برلمان منتخب من الشعب سواء كان هذا الانتخاب بطريق مباشر أو غير مباشر سواء تكون البرلمان من مجلس أو مجلسين طالما يفي المجلس المنتخب ويمثل عصب الحياة النيابية وآليتها الفعالة بسبب انتخابه الشعبي وصلاحيته الحقيقية، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون عدد أعضاء المنتخبين أكثر من عدد الأعضاء المعنيين سواء كانوا في مجلس واحد أو مجلسين[[8]](#footnote-8)2

**ثانيا: ممارسة البرلمان لسلطة فعلية:**

إذا كان البرلمان المنتخب الأساسي الرئيسي للنظام النيابي وبدونه لا لا يكون هذا النظام سوا مسألة صورية فإن النظام النيابي الديمقراطي يتطلب أيضا أن يباشر البرلمان سطلة فعلية وحقيقية، وتكون سلطة فعلية وحقيقية إذا كان قرار البرلمان نهائيا تنفيذيا بمعنى أن يملك ممارسة السلطة المنوطة إليه دون الرجوع إلى شخص أو هسئة أخرى لإقرار ما يتم التوصل إليه ضمن صلاحياته[[9]](#footnote-9)1

ولعل التشريع وإقرار الموازنة العامة ومراقبة السلطة التنفيذية هي أهم صلاحيات البرلمان الحالية بوجه عام وفي أغلب دساتير العالم إذا لم يكن كلها.

**ثالثا:تأقيت مدة العضوية في الهيئة النيابية:**

من الطبيعي أن تكون المدة التي ينتخب النائب لها محددة بأجل معلوم وتتنوع طرق الانتخاب وتختلف في مدى إختيار برلمان يمثل فعلا إرادة أغلبية حقيقية من الناخبين، لذا كان من الضروري تأقيت مدة النيابة أي فترة عضوية لهؤلاء الممثلين مما يتيح الفرصة للناخبين بأن يعيدوا الحكم على أعضاء البرلمان ليقرروا إعادة إنتخابهم أو إنتخاب غيرهم ممن يرون أنهم أكثر إحساس بهمومهم وقدرة التعبير على آرائهم[[10]](#footnote-10)2

**رابعا: استقلال البرلمان عن الناخبين:**

يتركز النظام النيابي على أساس أن الهيئة النيابية التي تنوب عن الناخبين في مباشرة سلطات الحكم بحيث يحق لها بمجرد تشكيلها أن تباشر السلطات المقررة لإضفاء الصفة النيابية على المجلس المنتخب يتعين أن يستقل بممارسة سلطاته التشريعية والمالية والرقابية وبمعنى آخر أن تتحرر إرادة النواب في سن وإقرار التشريع وأن يستأثر بهذه المهمة دون مشاركة من جانب الشعب [[11]](#footnote-11)3

**خامسا: النائب في البرلمان يمثل الأمة جميعا:**

تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وأصبح ركنا من أركان النظام النيابي وقد جاء إهتمام رجال الثورة الفرنسية ومن تبعهم في توضيح وترسيخ هذا المبدأ ردا على ما كان شائعا من أن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء في دوائرهم الإنتخابية وليسوا ممثلين عن الأمة كلها.

إن اهتام الثورة الفرنسية لم يبقى فكرا نظريا أو فلسفيا فقط وإنما تجسد فيما قرره دستور 1791 في مادته السابعة حيث جاء فيها:

إن النائب يمثل الأمة جميعها ولا الدائرة التي قامت بانتخابه[[12]](#footnote-12)1 .

**المبحث الثالث:**

**المطلب الأول: الديمقراطية شبه المباشرة:**

أو كما يسميها البعض الديمقراطية النصف مباشرة هي ممارسة للحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة.

ففي الديمقراطية شبه المباشرة تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلا بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب بشأنها بنفسه عندما يتطلب الأمر ذلك، لهذا يمكن القول ثانية بأن الديمقراطية شبه المباشرة هي مزيج من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة يبقي للشعب سلطة معينة يباشرها بنفسه إلى جانب الشلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية.

وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب بالمساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الإبقاء على الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسية للحكم[[13]](#footnote-13)1

**المطلب الثاني: طرق ممارسة السلطة**

**المظاهر الرئيسية:**

**أ/ الاستفتاء الشعبي:** الاستفسار الشعبي أو كما يسميه البعض التصويت الشعبي، هو أخذ رأي الشعب السياسي في موضوع معين وهذا الموضوع قد يتعلق بمشروع قانون فيسمى في هذه الحالة الإستفتاء التشريعي وقد يتعلق بموضوع آخر ويسمى بالإستفتاء السياسي.

ولدى عرض الموضوع أيا كان طبيعته على الشعب فإن حقه ينحصر بالموافقة أو عدمها فقط دون حقه في إجراء أي تعديل عليه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة التفرقة بين الإستفتاء الشعبي الموضوعي كمظهر ديمقراطي عندما يكون مضمونه موضوعا معينا.

وإذا كان الإستفتاء التشريعي هو الممارسة الديمقراطية الحقيقية، حيث يقرر الشعب بنفسه أمرا معينا عندما يعرض عليه كمشروع قانون، فإن هذا النوع من الإستفتاء ينقسم إلى عدة صور إستنادا إلة معايير متعددة، فهو من حيث ينقسم إلى إستفتاء دستوري وإستفتاء تشريعي، وهو من حيث وجوب إجرائه[[14]](#footnote-14)2 ينقسم إلى إستفتاء إجباري واستفتاء اختياري، ومن حيث قوة إلزامه ينقسم إلى إستفتاء ملزم واستفتاء استشاري غير ملزم.

**ب/ الاقتراح الشعبي (طريقة الانتخاب) :**

يقصد به اعطاء عدد معين من افراد الشعب السياسي ( الناخبين ) حق تقرير الاقتراح مشروعات قوانين امام البرلمان الذي يجب عليه أن يناقشه و يتخذ القرار المناسب بشانه أما الموافقة عليه أو رفضه فهو خطوة أولية تتطلب اجراءات اخرى يحددها الدستور لاتمام عملية التشريع كإقرار البرلمان له أو موافقة الشعب الى الاقتراح باستفتاء شعبي إذا تطلب الدستور ذلك .

و يتخذ الاقتراح الشعبي احدى الصورتين :

* الصورة الأولى: مشروع قانون كامل و مبوب و مفصل يساغ جميع مواده حسب الاصول و الاجراءات المتبعة .
* الصورة الثانية : مجرد ابداء فكرة او بيان رغبة أو وجهة نظر في قانون معين أو جزء منه على أن يترك للبرلمان او جهة اخرى امر الصياغة و الاعداد بالشكل النهائي .

هذا و قد اخذت بالاقتراح الشعبي للقوانين بعض الولايات السويسرية بدرجات و صور مختلفة [[15]](#footnote-15)1

**ج/ الاعتراض الشعبي :**

هو حق تمنحه بعض الدساتير لمجموعة محدد او عدد معين من الناخبين ( عدد معين من افراد الشعب السياسي) يتمكنوا من خلاله الاعتراض على قانون أقره البرلمان و بشرط عادة ان يمنح هذا الحق خلال مدة معينة من تاريخ اصداره و نشره في الجريدة الرسمية اما اذا نقصة المدة أو المهلة المحددة للاعتراض نفذ القانون .

و حق الاعتراض الشعبي لا يسقط و يلغي القانون بل دائما يوقف تنفيذه فقط الى ان يقرر الشعب مصير هذا القانون باستفتاء شعبي، و لهذا نجد ان كل اعتراض شعبي يتطلب الاستفتاء الشعبي تقرير مصير القانون و حل المشكلة .

فإذا كان الاستفتاء الشعبي يعني ضرورة عرض القانون على الشعب لأخذ رأييه فيه بالموافقة أو الرفض، فالاعتراض الشعبي يعني ابقاء القانون الذي اقره البرلمان موقوفا مدة معينة، حتى اذا ما انقضت عد الاعتراض خلالها موافقة ضمنية من الشعب على القانون

**المظاهر غير الرئيسية :**

**أ/ اقالة الناخبين لنائبهم** : هذا الحق يعني تمكين عدد معين من الناخبين طلب اقالة النائب الذي انتخبوه فإذا لقي هذا الطلب موافقة أغلبية الناخبين في الدائرة التي انتخبته وجب على النائب ان يسحب من البرلمان طيلة مدة الفصل التشريعي الذي انتخب له، مع اعطائه الحق في ان يرشح نفسه ثانية في فصل آخر، بل تذهب بعض الدساتير الى اعاطاء الحق للنائب المقال أن يرشح نفسه إذا كان شاغر المقعد يتم بالانتخابات التكميلية في نفس الفصل هذا و يمارس هذا الحق في الدول التي تتبناه ليس فقط لاقالة نواب البرلمان بل يشمل بعض الموظفين و القضاة المنخبين، كما هو سائد في الو.م.أ.

**ب/ الحل الشعبي** : يعني اعطاء الناخبين الحق في تقرير حل البرلمان المنتخب بجميع اعضائه، و يمارس هذا الحق ابتداءا باعطاء عدد معين من الشعب الحق في طلب حل البرلمان بعدها يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء فإذا حاز هذا الطلب على الاغلبية التي يححدها الدستور يجري حل المجلس القائم و اجراء انتخابات جديدة و لذالك فإن أي حل شعبي يتطلب استفتاءا شعبيا لتحديد مستقبل الحياة النيابية، و قد طبقت هذا المظهر بعض الولايات السويسرية و الالمانية .

**ج/ عزل رئيس الجمهورية** : تنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية متى فقد ثقة ذلك الشعب، و من هذه الدساتير دستور " فيمار" الالماني 1919 الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة الرئاسة التي انتخب لها و يتم ذلك بناءا على طلب عدد معين من الناخبين و موافقة المجلس المنتخب ( الريخستاج) بأغلبية ثلثي أعضائه و موافقة الشعب في استفتاء عام، و بمجرد صدور قرار(الريخستاج) يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ولكن اذا لم يوافق الشعب على قرار الريخستاج، وجب حل هذا الاخير و اجراء انتخابات جديدة[[16]](#footnote-16)1 .

**خاتمة :**

يستخلص من هذه الدراسة أن الديمقراطية لا تتأسس على مفهوم الحريات السياسية فحسب بل تتوفر بكفالة ضمنات ممارستها و فعالية تتقيد السلطة بمقتضاها، مما يستوجب وجود مؤسسات تحرس الحقوق و الحريات و تراقب كيفية ممارسة السلطة .

كما ان مواصفات دورة القانون لا تتحقق بمجرد اعلان الحقوق و الحريات القانونية، إنما تتوفر بتوافر عناصرها الاساسية و هي عناصر مترابطة سياسيا و قانونيا و متلازمة في مفهومها و مداها و متكاملة بحيث لا يستغني بعضها عن بعض .

و هذه هي مواصفات الدولة العادلة، المصطلح عليها بدولة القانون و التي تسعى الى التوفيق بين اعتبار الفرد كيانا انسانيا مكرما و بين اعتبار السلطة مضطلعة بصيانة و حماية المصلحة العامة تستهدف الخير للجميع و تلتزم بخدمة مصالح الشعب مصدر السلطة و تتصرف بتوافق مع القانون و ذلك في اطار دستور يتضمن في نصوصه كل مقومات دولة القانون .

**قائمة المراجع**

1. هاني طهراوي ، **النظم السياسية و القانون الدستوري .**
2. حسان محمد شفيق العاني ، **الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة .**
3. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري .**

1. 1 هاني علي الطهراوي ، **النظم السياسية و القانون الدستوري ،** دار الثقافة للنشر ، 2006 ، ص 173 . [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 هاني الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 174 . [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 هاني علي الطهراوي : مرجع سابق ص 176. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 حسان محمد شفيق العاني : **الانظمة السياسية و الدستورية المفارنة ،** مطبعة بغداد ، 1986 ، ص 49 [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 حسان محمد شفيق : مرجع سابق ص 49 [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 حسان محمد شفيق : مرجع سابق ص 50 [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 حسان محمد شفيق : مرجع سابق ص 51 [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 نعمان أحمد الخطيب : **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006، ص 252 . [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 نعمان أحمد الخطيب :مرجع سابق ص 253-254. [↑](#footnote-ref-9)
10. 2 هاني علي الطهراوي : مرجع سابق ص 178. [↑](#footnote-ref-10)
11. 3 هاني علي الطهراوي : مرجع سابق ص 180-181. [↑](#footnote-ref-11)
12. 1 نعمان أحمد الخطيب :مرجع سابق ص 257. [↑](#footnote-ref-12)
13. 1 نعمان أحمد الخطيب :مرجع سابق ص [↑](#footnote-ref-13)
14. 2 نعمان أحمد الخطيب :مرجع سابق ص 273. [↑](#footnote-ref-14)
15. 1 نعمان أحمد الخطيب :مرجع سابق ص 277. [↑](#footnote-ref-15)
16. 1 نعمان أحمد الخطيب :مرجع سابق ص 280-281 . [↑](#footnote-ref-16)